

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن التصديق على اتفاقتين لبيع أصناف عسكرية إلى الجمهورية العراقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩

لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

( المادة الأولى )

تصدق على الاتفاقتين الخاصتين ببيع أصناف عسكرية إلى الحكومة العراقية من القوات المسلحة المصرية والموقعتين بتاريخ ١٩٨٤/٩/٣ وقيمتهما المالية - ٦٨٦٤٩٨٠٠٠ دولار (فقط ثمانية وستون مليوناً وستمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة دولار أمريكي) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤٠٥ هـ .

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ م)

حسنى مبارك